

اليوم: الإثنين
التاريخ: ٢٠/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٣/٩/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النكاح .. فتوى

(تزويج البنت حيلة على الميراث) فتوى رقم (٥٠٦١)

سائل يقول:

ما الحكم زواج من زوج ابنته بابن عمه من أجل الحيلة، أو التنازل عن الإرث؟

الجواب:

الزواج صحيح إذا توفرت شروطه: من رضى الزوجين، والتلفظ بالنكاح: إيجاباً، وقبولاً، ووجود الشهود، والمهر، وولي أمر المرأة.
وأما الحيل التي يتوصل فيها إلى ارتكاب محرم، أو ظلم للناس، أو أخذ لما لهم، أو إضاعة الحقوق، ونحوها فمحرم.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590